بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

السنة الثانية والعشرون
العدد ٢١ مكرر "ب"
٤ رجب ١٣٩٩
٣٠ مايو ١٩٧٩

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على البروتوكول المالى بشأن توريد ٥٠ قاطرة لخط حلوان بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفرنسا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى البروتوكول المالى بشأن توريد ٥٠ قاطرة لخط حلوان الموقع فى القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفرنسا بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ ؛

قرر القانون الآتى :

( المادة الأولى )

ووفق على البروتوكول المالى بشأن توريد ٥٠ قاطرة لخط حلوان الموقع فى القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفرنسا بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٩ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## بروتوكول مالى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

رغبة فى تقوية أواصر الصداقة والتعاون التقليدية بين البلدين ، اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية على إبرام هذا البروتوكول وذلك وفقا للخطابات المتبادلة الموقعة فى باريس بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٨ والخاصة بضمان تمويل ٥٠ قاطرة كهربائية لخط حلوان وهو موضوع أمر التوريد المؤقت الموقع فى ١٩٧٨/١٢/١١ والمرسل لمورد فرنسى .

ويعتبر هذا البروتوكول مرفق للبروتوكول المالى العام الموقع فى ٩ ديسمبر ١٩٧٦ والبروتوكول المالى الموقع فى ١٣ فبراير ١٩٧٨ .

مادة ١ — قيمة وهدف المعونات المالية :

تقدم الحكومة الفرنسية للحكومة المصرية تسهيلات إئتمانية بحد أقصى قدره ٤١٠ مليون فرنك فرنسى لتمويل الشراء من فرنسا لسلع وخدمات فرنسية مخصصة لتنفيذ مشروع توريد ٥٠ قاطرة كهربائية لخط حلوان

وتتخذ هذه المعونات الشكل التالى :

— قروض الخزانة العامة الفرنسية بمبلغ ١٣٥,٣ مليون فرنك فرنسى (مائة وخمسة وثلاثون مليون وثلثمائة ألف فرنك فرنسى) .

— تسهيلات تجارية بمبلغ أقصاه ٢٧٤,٧ مليون فرنك فرنسى (مائتان أربعة وسبعون مليون وسبعمائة ألف فرنك) مضمونة من الحكومة الفرنسية .

مادة ٢ ــ مكونات قروض الخزانة العامة الفرنسية :

تتكون القروض الممنوحة من الخزانة الفرنسية من :

ــ سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف فرنك فرنسى ( ٣٧,٥ م٠ف) مخصصة فى اطار البروتوكول الموقع فى ١٣ فبراير ١٩٧٨ لتمويل شراء ٢٥ قاطرة كهربائية لخط حلوان .

ــ خمسة وعشرون مليون فرنك فرنسى ( ٢٥ م٠ف ) مخصصة فى اطار البروتوكول العام الموقع فى ٩ ديسمبر ١٩٧٦ لتمويل المرحلة الأولى لمترو الانفاق بالقاهرة .

ــ اثنان وسبعون مليون وثمانمائة ألف فرنك فرنسى ( ٧٢,٨ م٠ف) تمثل جزء من قروض الخزانة العامة التى ستكون تحت تصرف السلطات المصرية عند توقيع البروتوكول العادى القادم .

وسيتم استخدام قروض الخزانة العامة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولتين من هذه المادة وفقا لأحكام هذا البروتوكول التى تلغى وتحل محل الأحكام التى كان منصوص عليها فى البروتوكولات الموقعة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ( البروتوكول العام ) وفى ١٣ فبراير ١٩٧٨ وذلك نظرا للحاجة لاستخدام هذه القروض .

مادة ٣ ــ مكونات التسهيلات التجارية التى تضمنها الحكومة الفرنسية :

تتكون التسهيلات التجارية التى تضمنها الحكومة الفرنسية من :

ــ مائة واثنا عشر مليون وخمسمائة ألف فرنك فرنسى ( ١١٢,٥ م٠ف ) مخصصة فى اطار البروتوكول الموقع فى ١٣ فبراير ١٩٧٨ لتمويل شراء ٢٥ قاطرة كهربائية لخط حلوان .

ــ خمسة وسبعون مليون فرنك فرنسى ( ٧٥م٠ف ) مخصصة فى اطار البروتوكول العام الموقع فى ٩ ديسمبر ١٩٧٦ لتمويل مترو الانفاق .

ــ سبعة وثمانون مليون ومائتان ألف فرنك فرنسى ( ٨٧,٢ م٠ف) وتمثل جزء من التسهيلات التجارية التى ستكون تحت تصرف السلطات المصرية عند توقيع البروتوكول العام القادم .

وسيتم استخدام التسهيلات التجارية المنصوص عليها فى الفقرتين الأولتين من هذه المادة وفقا لأحكام هذا البروتوكول التى تلغى وتحل محل الأحكام المنصوص عليها فى البروتوكولين الموقعين فى ٩ ديسمبر ١٩٧٦ (البروتوكول العام ) وفى ١٣/٢/١٩٧٨ وذلك نظرا للحاجة لاستخدام هذه القروض .

مادة ٤ ــ طريقة استخدام المعونات المالية :

يكفل التمويل الوارد ذكره فى المادة ١ عن طريق استخدام كل من قروض الخزانة العامة والتسهيلات التجارية المضمونة .

( أ ) تبلغ حقوق السحب على قروض الخزانة العامة الفرنسية ٣٣٪ من القيمة المستحقة السداد لفرنسا عن المشتريات من السلع والخدمات الفرنسية .

( ب ) تقتصر استخدام قروض الخزانة العامة الفرنسية على تمويل مبالغ الدفعات المقدمة المسددة للموردين الفرنسيين والتى تساوى ٣٣٪ من قيمة السلع والخدمات FOB الواردة أصلا من فرنسا ويجب ألا تقل الدفعة المقدمة عند التعاقد عن ١٠٪ من القيمة سالفة الذكر .

( جـ ) تغطى التسهيلات التجارية المضمونة باقى قيمة تمويل المشروع والواجبة السداد بحد أقصى ٦٧٪ .

مادة ٥ ــ طرق وشروط التسهيلات الائتمانية :

(أ) تستحق على قروض الخزانة العامة فائدة قدرها ٣,٥٪ على المبالغ الباقى المستحق ويسدد خلال ٢٥ سنة على ٤٠ قسط نصف سنوى متساوى ومتتالى ، تستحق أولها بعد ٦٦ شهر من تاريخ مضى ثلاثة أشهر يجرى خلالها أول سحب أيا كانت قيمته .

( ب ) تسرى الفائدة من تاريخ كل سحب وتحسب وتسدد فى نهاية كل نصف سنة .

( جـ ) يعتبر هذا الاتفاق مكمل للاتفاقيات المبرمة بين البنك الأهلى الفرنسى credit National والبنك المركزى المصرى بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٧ نيابة عن الجانب الفرنسى و بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٧ نيابة عن الجانب المصرى وذلك فيما يختص بالبروتوكول العام الموقع فى ٩ ديسمبر ١٩٧٦ وكذا الاتفاقيات المبرمة بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٧٨ نيابة عن الجانب الفرنسى و ١٦ يوليو ١٩٧٨ نيابة عن الجانب المصرى وذلك فيما يختص بالبروتوكول الموقع فى ١٣ فبراير ١٩٧٨ لتحديد الشروط العملية لاستخدام وسداد قروض الخزانة العامة طبقا للمادة ( ٣ ) فى البروتوكولات سالفة الذكر .

( د ) تسدد التسهيلات التجارية المضمونة على ٢٠ قسطا نصف سنوى متتالى تستحق أولها بعد ٦ شهور من متوسط تاريخ التسليم وفقا لشروط العقد التجارى أو الاتفاق المصرفى .

ويحدد نفس العقد أو الاتفاق الحد الأقصى للفترة التى تفصل بين توقيع العقد وبدء سداد القروض ويحدد أيضا سعر الفائدة المستحقة الذى سيكون سائدا على هذه التسهيلات مضافا إليها قسط تأمين هذه التسهيلات لدى الكوفاس .

مادة ٦ ـ أجل التنفيذ :

حتى يتسنى الاستفادة من التسهيلات المنصوص عليها فى المادة (١) يتعين إبرام العقود مع الموردين الفرنسيين فى موعد غايته ٣١ مارس ١٩٧٩

مادة ٧ ـ شروط الاستخدام :

يتم تحديد الاستخدام النهائى لعقد المشروع الذى يمول فى نطاق هذا البروتوكول والمشار إليه فى المادة الأولى بكتاب متبادل بين وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بجمهورية مصر العربية والمستشار التجارى لدى سفارة فرنسا بالقاهرة نيابة عن السلطات الفرنسية المختصة .

مادة ٨ ـ النقل والتأمين :

تحدد قيمة العقد الذى يمول فى نطاق هذا البروتوكول على أساس أسعار FOB ومع ذلك فان تمويل الشحن والتأمين يتم فى حدود نصوص المادة (٤) المشار إليها بعاليه عن طريق استخدام قروض الخزانة والتسهيلات التجارية المضمونة فى حالة إتمام النقل على سفينة فرنسية وفى حالة إبرام عقد التأمين لدى شركة فرنسية .

مادة ٩ ـ بدء سريان البروتوكول :

يبدأ سريان هذا البروتوكول بمجرد أن تتبادل الحكومتان المذكرات التى تفيد إتمام الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

حرر فى القاهرة فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨ من أصلين متطابقين .

| عن | عن |
|---|---|
| جمهورية مصر العربية | حكومة الجمهورية الفرنسية |
| عبدالعزيز زهوى | فيليب لاجايت |

## قـــرار

## وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ والصادر فى ١٩٧٩/٥/٢٩ بشأن الموافقة على البروتوكول المالى الخاص بتوريد ٥٠ قاطرة لخط حلوان الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المالى الخاص بتوريد ٥٠ قاطرة لخط حلوان الموقع بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفرنسا ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٦/١٥

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠-١٩٨٠-٢٩٩٥